التشريع الإسلامى
ومسئولية الإعلام عن تهيئة المجتمع لتطبيقه

دكتور/ محمد عبد الظاهر حسين
كلية الحقوق- جامعة الكويت
قسم القانون الخاص

مقدمة:

إن الرغبة الكامنة فى نفوس جميع أفراد الأمة الإسلامية أياً كان وضعهم أو ثقافتهم من ضرورة إعمال وتحكيم التشريع الإسلامى، والتي أشارت إليها أيضاً المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى سنة ١٩٨٠ والتى جعلت الشريعة الإسلامية -ونقصد الفقه الإسلامى- بعد المصدر الرئيسى للتشريع، لتدفع إلى البحث عن الدور المنوط بكل جهاز من الأجهزة المعنية لوضع هذه الرغبة وتلك الأمنية موضع التنفيذ. فقد آن الأوان للأمة الإسلامية أن تقرر مصيرها التشريعى، بعد أن قررته فى نواح عديدة أخرى، فقد نالت كل دولة إسلامية استقلالها ومارست على إقليمها سيادتها السياسية وأدارت شئونه بمؤسسات وأجهزة أنشأتها لهذا الغرض، ومارست -ولو نظرياً- سياستها الاقتصادية لوضع وبناء أنظمتها الاقتصادية. وهيمنت على إقليمها بمن فيه وما فيه.

ولكن هذه الهيمنة وتلك السيادة ظلت منقوصة بتخلف جانب مهم من جوانب حق هذه الأمة فى تقرير مصيرها ألا وهو الحق فى وضع التشريعات التى تتلائم مع قيمها وعاداتها، فقد ظل هذا الجانب غائباً عن الشعوب الإسلامية اللهم إلا ما ندر منها أو مارسته على نحو منقوص أو مشوه.

وحتى يتقرر الحق للأمة الإسلامية فى نيل استقلالها التشريعى وتقرير مصيرها فى هذا الجانب ينبغى أن تتكاتف جميع الجهود وتتساند كل الأجهزة من أجل تهيئة الأجواء لتقبل إعمال التشريع الإسلامى. إذ ليس بكاف أن تصاغ قواعد التشريع الإسلامى فى قوالب قانونية تحتوى أحكامه فى شكل مواد مقننة، حتى نحكم على تجربة إعماله بالنجاح أو الفشل، وإنما لابد أن يواكب ذلك حركة جادة وشاملة وإصلاح كامل للمجتمع وإعداد جيد لكل وسائله وتربية طوائفه وطبقاته على نحو

تصبح معه، مؤهلة لتنفيذ أحكام التشريع. وليس المقصود من ذلك هو الخضوع الشامل للمجتمع بأكمله طواعية وإختياراً لأحكام التشريع بل المقصد هو العمل على إيجاد بيئة صالحة لذلك عموماً حتى ولو احتوت على خوارج أو شواذ فهذا هو دأب كل مجتمع وكل نظام حتى فى عهد الدولة الإسلامية الأولى.

ولن يتأتى تهيئة المجتمع لإعمال أحكام التشريع الإسلامى إلا من خلال تلاقى سلسلة الأجهزة المؤثرة فى المجتمع من أسرة ومدرسة وإعلام. والإعلام هو الوسيلة الأخطر فى صياغة أفكار الفرد ومعتقداته وإعداده نفسياً وتربوياً لأى نظام يراد تطبيقه وانتشاره.

وقبل الكلام عن دور الإعلام بكل أنواعه فى تهيئة المجتمع لإعمال أحكام التشريع الرسلامى، نقوم بطرح محاولة متواضعة للرأى فى كيفية إعمال أحكام التشريع الإسلامى من خلال تضمينه فى نصوص قانونية محددة.

وعلى هذا يسير هذا البحث على النهج التالى:-

أولاً: النظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة.

ثانياً: وجوب إعمال التشريع من خلال تقنينه فى نصوص محددة.

ثالثاً: مسئولية الإعلام عن تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الإسلامى.

أولاً: النظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة

هذه النظرة لا تقصره على جانب من المعاملات دون بقية الجوانب ولا تحصره فى فرع دون باقى الفروع. فالتشريع كامل وشامل من كمال وشمول الشريعة، وهذه سمة أصيلة من سماته ينفرد بها إذا ما قورن بغيره من النظم الأخرى التى تنظم جانباً واحداً من حياة الناس الإجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الفكرية.

فالتشريع الإسلامى يقيم حياة المجتمع المسلم على دعائم ثابتة وأسس راسخة يشد بعضها أزر بعض فى الحقوق الخاصة، وكذلك فى الحقوق العامة أى فى كل فروع القانون فهو يشمل جميع جوانب المعاملات كما تتناول الشريعة جميع شئون الناس الدينية والدنيوية والمادية والعقلية والعلمية والفردية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية. ،قد قرر ذلك الكمال للشريعة وبالتالى لفقه القرآن الكريم فى آيات كثيرة منها قوله تعالى:-

(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) (المائدة الآية ٣).

وقوله تعالى (وتمت كلمةُ ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) (سورة الأنعام الآية ١١٥).

وقوله تعالى: (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (سورة النمل الآية ٨٩).

ومعنى "تبياناً لكل شيء" أى بياناً كاملاً وحكماً لكل شيء من أمور الدين والتشريع. فما من حكم يحتاج إليه الناس فى أى زمان أو مكان إلا وله فى القرآن الكريم أو السنة حكم، سواء أكان صراحة أم تلميحاً أم استنباطاً.

وإذا كانت الشريعة وفقهها جاءت شاملة لكل جوانب حياة البشر فى كل أمورهم الدينية والدنيوية، فإنها جاءت شاملة أيضاً لكل أنواع البشر دون أن تقتصر على جنس دون غيره أو تنحصر فى جيل دون آخر أو فى زمن دون بقية الأزمان، بل جاءت الشريعة عالمية وإنسانية. كما وضح ذلك فى آيات كثيرة من القرآن الكريم نذكر منها:

قوله تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يُحيى ويُميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) (الأعراف-الآية ١٥٨).

وقوله تعالى (تبارك الذى نَزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) (الفرقان الآية ١).

وقوله تعالى (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير) (المائدة الآية ١٩).

ومما يرتبط بالنظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة ضرورة إعماله وتطبيقه بشكل كامل، أى إخضاع كافة المعاملات وجميع الجوانب لحكمه، ولا يصح تطبيق أحكام الفقه الإسلامى على المعاملات المدنية دون التجارية. ولا يقبل أن نحتكم إلى هذه الأحكام بالنسبة للأنشطة الاقتصادية ونهملها فى شأن العقوبات كذلك لايسوغ الأخذ بحكم الفقه الإسلامى فيما يتعلق بعقد البيع والإيجار والرهن ثم نترك حكمه بالنسبة للربا والقرض. بل إن من مقتضيات هذه النظرة هو ضرورة إعمال وتفعيل أحكام الفقه الإسلامى فى كل جوانب الحياة، وبالأخص منها المعاملات سواء أكانت مدنية وتجارية أو اقتصادية أو سياسية أو دولية أو جنائية تطبق الحدود والقصاص والتعازير بجانب تطبيق أحكام الدين والرهن والإشهاد على البيع والإيجارات والوديعة والعارية والكفالة والهبة والحجر والإكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والإبراء والإقرار وعلى الدعاوى والبينات والتحليف وعلى القضاء والتحكيم[1].

كما تطبق أحكام الفقه الإسلامى فى المعاهدات وعلى العلاقات الدولية كما نُعْمِل أحكامه فى الشئون السياسية فيما يخص كيفية اختيار الحاكم وقواعد إدارته للحكم وسياسته للبلاد وعلاقته بالمحكومين.

ومما يرتبط بالنظر إلى التشريع الإسلامى نظرة شاملة ضرورة تطبيق أحكامه

١- ذكرت هذه الأبواب من الفقه الإسلامى فى مجلة الأحكام العدلية، طبعة ١٩٩٤.

على نحو ما استقرت عليه فى القرآن الكريم والسُنة النبوية.

وتفسير ذلك أن هناك أحكاماً شرعية قد اتبعت بشأنها سُنة التدرج- بل إن هذه السنة قد اتبعت فى تشريع الأحكام ذاتها كفرض الصلاة أولاً ثم الجهاد ثم الزكاة ثم صيام رمضان وفى السنة التاسعة من الهجرة من أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم شُرِّع الحج[1].

ومن الأحكام التى أتبعت بشأنها سنة التدرج فى النزول، النهى عن شرب الخمر، فقد كان الناس مدمنين عليها ومولعين بها فلم ينزل سبحانه وتعالى تحريمها فجأة رحمة بهم ورفعاً للمشقة التى يواجهونها عند الإقلاع عنها وتركها، بل أنزل الله تعالى من الآيات ما فيها تمهيداً للتحريم القطعى وتهيئة للنفوس له، إذ أنزل الله سبحانه قوله الكريم (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) (سورة البقرة ٢١٩)

ثم ضيق سبحانه وتعالى على الناس فرصة ووقت شُربها بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون) (سورة النساء الآية٤٢).

وبذلك لم يعد أمامهم وقت لشُرب الخمر إلا ذلك الوقت الذى لا تقترب فيه الصلاة، وبطبيعة الحال، فإن الفرد منهم كان يحتاج لفترة زمنية طويلة للافاقة من سكره حتى يكون مستعداً للصلاة ليعلم ما يقول فيها. ولهذا فقد انحصر وقت تناول الخمر من الناحية العملية فى الفترة التى تلى صلاة العشاء وقبل صلاة الفجر. ثم أنزل التحريم القطعى فى قوله سبحانه (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (سورة المائدة الآية ٩٣).

ومن الأحكام التى اتبعت بشأنها أيضاً سُنة التدرج تحريم التعامل بالربا، فقد

١- وقد تأخر تشريع كثير من المحظورات والمحرمات حتى استقرت العقيدة فى النفوس وثبتت فى القلوب وقد صح عن السيدة عائشة رضى الله عنها قولها إنما نزل أول ما نزل منه -أى القرآن- سور من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنى أبداً.

جاءت المرحلة الأولى فى سورة الروم بقوله تعالى (وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) الآية ٣٩ ثم نزل قوله تعالى (وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما) (سورة النساء الآية٦).

ثم نزل قوله تعالى (يآيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين) (آل عمران الآيتان ١٣٠، ١٣١).

وأخيراً نزل قوله تعالى (يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (سورة البقرة الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩).

وهناك أحكام أخرى-بالإضافة إلى ما ذكرنا- اتبعت بشأنها سُنة التدرج[١]. ولكن السؤال الذى يطرح نفسه: هل يمكن إعمال هذه السنة الآن؟ بمعنى إذا أردنا تطبيق أحكام الفقه الإسلامى فى تحريم الخمر أو تحريم الربا. فهل يمكن أخذ الناس فى ذلك التحريم بسنة التدرج التى حكمته فى بداية الأمر؟

نرى أن الإجابة لابد وأن تكون بالنفي[٢] وذلك لأن التدرج فى بداية الدولة الإسلامية كانت له حكمته المتعلقة ببداية عهد الناس بالإسلام وبإلفهم لعادات وطبائع كان من الصعب عليهم خلعها أو التخلص منها فجأة، فكان لزاماً أخذ هذه النفوس بالرحمة والتدرج حتى تنزل على حكم الله وهى راضية.

من ناحية ثانية، فإن الذى قرر اتباع هذه السنة هو الله تبارك وتعالى لعلمه بطبائع النفوس وضعفها البشرى، وقد قال سبحانه فى كتابه العزيز "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" بما يعنى ثبات أحكام الدين واستقرارها على النحو الذى رضيه الله وأخبر به رسوله فى آواخر ما نزل من القرآن الكريم. ومعنى ذلك أننا لو أردنا العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه، ورغبنا

١- مثل موقف المسلمين من أعداء الإسلام وموقف الأسرى وكيفية توزيع الغنائم وغيرها من الأحكام.

٢- أنظر عكس ذلك، د/ عبد الناصر توفيق العطار- تطبيق الشريعة الإسلامية والعالم الإسلامى، دار الفضيلة، ص٩٣.

فى إعمال حكمهما فيما يتعلق بالفقه الإسلامى فلا بد وأن تكون العودة إلى تلك الأحكام على آخر وضع وهيئة استقرت عليها فى القرآن والسنة، بذلك فليس هناك مجال للتدرج فى تحريم الخمر وخاصة وأن الله قد اعتبر عقوبة شربه حداً من الحدود، كما أنه ليس هناك داع لاتباع السنة نفسها فى أى حكم آخر ثبت وضعه فى القرآن الكريم أو السنة النبوية.

وأخيراً نشير إلى الآيات القرآنية التى نعت على أولئك الذين يأخذون بعض الأحكام دون بعضها الآخر ومنها قوله تعالى"

(آفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) (سورة البقرة)(آية ٨٥).

وقوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) (سورة البقرة، ١٥٩، ١٦٠).

والكتمان معناه العمل ببعض الأحكام دون بعضها والاعتراف ببعضها وإنكار الآخر، ومنها قوله تعالى (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار) (البقرة، ١٧٤-١٧٥).

ومنها قوله تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يُفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً) (سورة النساء،آية ١٥٠).

فهذه الآيات الكريمة وغيرها تدعوا إلى عدم تجزئة الشريعة وتحريم العمل ببعضها دون بعض وإن من امتيازات الشريعة (الفقه) -كما أسلفنا- أنها شريعة عالمية أنزلها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس كافة، فهى شريعة كل أسرة وشريعة كل قبيلة وشريعة كل جماعة وشريعة كل دولة، بل هي شريعة العالم أجمع (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله) (سورة التوبة ٣٢).

"فلم تأت الشريعة لوقت دون وقت أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن وإنما هى شريعة كل وقت وشريعة كل عصر وشريعة الزمن كله حتى يرث الله الأرض وما عليها"[١]

ثانياً: وجوب إعمال التشريع من خلال تقنينه فى نصوص محددة

كان من بين ما أثاره أعداء تطبيق التشريع الإسلامى فى قولهم إن أمهات كتب الفقه الإسلامى قديمة، ذات أسلوب جاف مستوعر، بالإضافة إلى ما فيها من تعقيد ناشيء من المزيج الذى يتكون منه الكتاب الواحد غالبا، إذ تجده متناً، ثم شرحاً ثم حاشية ثم تقريرات -فى بعض الأحيان- علقت على ذيل الحاشية. وإن هذا كله من شأنه أن يقيم العقبات فى طريق إعداد وتحضير الفقه الإسلامى للتطبيق والتنفيذ[٢]. والرد على هذا الكلام سهل وميسور ويكمن فى أن تطوير الصياغة وإعادة ترتيب المؤلفات بما يتفق مع المألوف من الأعراف والمفهوم من الكلام والمصطلحات هو شيء محمود ومطلوب.

ومن هنا برزت أهمية تقنين أحكام التشريع الإسلامى وإعادة صياغتها بشكل مفهوم مما يسهل الاطلاع عليه سواء من جانب القاضى أو من الفرد العادى.

فالتطبيق : هو عبارة عن تجميع القواعد القانونية المنظمة لمسألة من المسائل بعد تنسيقها والترتيب بينها، فلا مانع من جمع القواعد المتناثرة فى جميع مسائل الفقه المختلفة المتعلقة مثلاً بالمعاملات المدنية وصياغتها بشكل موحد يظهر فى صورة مدونة أو تشريع لتلك المعاملات وثان للتجارية وثالث للاقتصادية ورابع للسياسية (شئون الحكم) وآخر للحدود والقصاص والتعازير.

١- الشيخ محمد صالح عثمان- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية- مؤتمر الفقه الإسلامى- جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦ هـ، ص ١٤١.

٢- انظر فى عرض هذا- د/ عبد الناصر توفيق العطار تطبيق الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى- دار الفضيلة- ص ٨٩.

فتجميع القواعد الفقهية الخاصة بكل فرع من فروع التشريع الإسلامى فى قالب واحد يؤدى إلى عدة مزايا منها:-

١- إن التقنين يعد بمثابة خلاصة ما يمكن العمل به من الروايات المتعددة فى المذهب الواحد، وفى المذاهب كلها. فنظراً لإختلاف الفقهاء فى كثير من المسائل الاجتهادية والتى تمس معظمها المعاملات بين الناس، فإن من اللازم حسم هذا الخلاف وترجيح رأى على آخر سواء أكان فى المذهب الواحد أو فى أكثر من مذهب، وصياغة هذا الرأى الراجح فى شكل قالب مكتوب يظهر فى صورة مدونة أو تقنين يخضع له الجميع فى كافة الأمصار والشعوب.

٢- هذا التقنين يؤدى إلى توحيد سلوك الأمة واتباعها لحكم واحد وينتفى معه الاختلاف فى الأحكام الصادرة عن القضاء حول المسألة الواحدة.

٣- يعد التقنين أيضاً وسيلة لإلزام الناس بأحكام الفقه الإسلامى، إذ أنهم ألفوا السير على قواعد ملزمة تصدر عن السلطة المختصة. وتقنين أحكام التشريع الإسلامى هو عبارة عن جعله مصدراً رسمياً (شكلياً) للقانون بدلاً من أن يكون مصدراً مادياً يلجأ إليه عند الرغبة أو عند الحاجة والضرورة.

٤- كما أن التقنين وسيلة لإشراف الدولة على سلامة تطبيق التشريع الإسلامى وذلك من خلال اختيار الأحكام الملائمة منه وإلزام القضاة جميعاً بالسير عليها[١].

ويلاحظ أن عملية التقنين لا تقتصر على مجرد إعادة ترتيب وصياغة الأحكام الواردة فى كتب الفقهاء بنفس أبوابها وبذات مواضيعها، وإنما لا بأس من إيجاد تقسيمات جديدة مستقلة تضاف إلى الأقسام الرئيسية المتبعة فى كتب الفقه، بحيث يمكن وضع كل مسألة فى بابها المتصل بها وكل باب فى موضعه الطبيعى من الكتاب وكل كتاب فى مكانه الصحيح من فرع القانون.

١- أنظر فى ذلك: د/ عبد الناصر توفيق العطار- تطبيق الشريعة الإسلامية- المرجع السابق- ص٩٠.

كما لا يوجد مانع أيضاً من الاتجاه إلى التجديد فى الصياغة والتنظيم حسب المناهج الجديدة فى التأليف الفقهى والتنظير لموضوعات الفقه ومسائله بحيث يجتهد المجتهدون فى وضع نظريات فقهية تضم كل نظرية كليات الموضوع الواحد وجزئياته فى تسلسل منطقى. كنظرية الملكية وفروعها (من طرق اكتسابها وأسباب إنتهائها) والعقد وقواعده (شروط إبرامه وما يرتبه من آثار وما يحكم انقضاءه من شروط وأحكام) ونظرية الإلتزام.. وغيرها من الموضوعات القانونية.

كما يلاحظ -من جانب آخر- أن عملية التقنين لا تنحصر فى المسائل التي أثارتها كتب الفقه المختلفة وإنما تمتد لتشمل الموضوعات الجديدة والتى لم تتعرض لها هذه الكتب نظراً لحداثتها أو أنها تعرضت لها بشكل عرضى وإجمالى وليس بصورة أساسية وتفصيلية، فهذه المستجدات وأوجه المعاملات المستحدثة لابد من مواجهتها بأحكام لا تخرج عن الإطار العام للتشريع الإسلامى، ولا تحالف مبدأ ثابتاً فى القرآن والسنة ثم بعد وضع الحل المناسب لهذه الموضوعات يتم وضعها فى بابها الصحيح من أبواب التقنين لتنضم إلى ذلك العقد الفريد من أحكام التشريع، وتتمتع بذات قوته الإلزامية لكل من القاضى والفرد العادى.

من جانب ثالث -فإن عملية التقنين هذه لا يجب أن تتم مرة واحدة ثم تحاط بقدسية شديدة تمنع الناس من الإقتراب من الأحكام المدونة حتى لو تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال. فإذا حدث ذلك لترتب عليه جمود التشريع الإسلامى وتخلف عن مسايرة الزمان وأحداثه. ولتلافى ذلك ينبغى مراجعة التقنين كل فترة زمنية معينة لا هى بالقصيرة حتى لا تحول دون استقرار التشريع ولا هى بالطويلة حتى لا تؤدى إلى جموده وتخلفه. بل هى فترة معقولة يحددها أهل الحل والعقد وخاصة بالنسبة

للأحكام المبنية على العرف لأنه يتغير بتغير الأحوال والأزمان[1].

ويبقى ملاك الأمر كامناً فى الضمانات التى يتعين أن تحيط بعملية التقنين، وكذلك الشروط التى ينبغى توافرها سواء أكان فى المجتمع المسلم، أم فى أولئك الذين يملكون زمام الأمر فى الأمة الإسلامية من حُكام وأهل اتخاذ القرار.

ونذكر من هذه الضمانات ما يلى:-

١- أن تكون الروح المحيطة بعملية التقنين هى روح إسلامية تنبع من رغبة صادقة فى إعمال أحكام التشريع الإسلامى وتنطلق من مبادرة جادة للعودة بالأمة الاسلامية إلى الاحتكام لكتابها وسنة نبيها. فهذه الروح تفترق عن تلك التى تسود عند وضع تشريع وضعى أو عند تنفيذه. فالقائم على عملية سن التشريع وكذلك الحارس على تنفيذه. يقوم بذلك العمل وفى قرارة نفسه أنه يؤدى وظيفة معينة تحت رقابة سلطات مختصة ليس من بينها -غالباً- سلطة الوازع أو الفِطرة.

٢- ويتعلق النوع الثانى من الضمانات بأولئك الذين نعهد إليهم سواء بمهمة التقنين أو بمهمة الإجتهاد لوضع حلول للمسائل الجديدة. إن الذين يتحملون هذه المهام ليسوا جماعة من دهماء الناس ولا فئة من القانونيين الذين لم تتح لهم دراساتهم أن يطلعوا على أحكام التشريع الإسلامى، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير.

ولكن الذين يتحملون هذه الأمانة هم أولئك الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية، وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات الكتب القديمة -بل الأصلية- فالذى يتصدى لتلك المهمة لا بد أن يكون مسلماً صحيح العقيدة لا يخشى فى الله لومة لائم ولا جبروت ذى سلطان عالماً بالقرآن والسنة واللغة العربية وأصول الفقه ومواضع اتفاق واختلاف الفقهاء وليس فى هذه الشروط ما يجعل عملية التقنين (بشقيها)

١- ومما يخفف من محاذير جمود التقنين أن يعطى للقاضى سلطة عند تطبيقه للمواد الفقهية المعنية وارشاده إلى معايير مرنة تمكنه من وضع الحلول اللازمة لظروف كل قضية.

مقصورة على طبقة أو جماعة معينة. بل هى ضمانات يشترط مثلها فى كل صاحب مهنة أو تخصص معين. فمن يفصل فى قضايا الناس لابد أن يؤهل لذلك طالباً فى كلية الحقوق أو الشريعة ثم عضواً فى النيابة قبل أن يجلس على منصة القضاء وهذا القاضى يطبق قانوناً وضعياً ولا يستنبط منه حكماً وتعاونه فى ذلك دراسات فقهية وسوابق قضائية وأجهزة كثيرة معاونة. فهل نستنكر -بعد ذلك-اشتراط مواصفات معينة فيمن يتنصب للاجتهاد؟ وهل ننكر عليه أن يكون عالماً بالمصادر التى يستنبط منها الحكم أو يختار الرأى على ضوئها؟ وأن يكون ملماً بأدوات الاستنباط والترجيح وأهمها معرفة أسرار اللغة العربية وأصول الفقه واجتهادات من سبقوه ألا يخشى فى عملية التقنين (بشقيها) سلطان ذى سلطان ولا لوم الجهلة أو الحاقدين. أن هذه الشروط هى أكبر الضمانات لنجاح عملية التقنين وأن تؤتى ثمارها بعد أن جاءت منضبطة لا يحكمها غير مرضاة الله وتحقيق النفع العام لصالح الأمة الإسلامية.

وإذا ألغيت هذه الشروط أو بعضها أو تهاون الناس فيها لتصدى للاجتهاد أبوجهل وأبو هوى وأبو مصلحة وأم رقص وبنت خلاعة[1].

٣- ومن أهم الضمانات أيضاً لإنجاح عملية التقنين هى ضرورة إحترامه وتنفيذ أحكامه من جانب الجميع، حكاماً ومحكومين، وأن تلتزم به كافة السلطات فى الأمة. فلا يكفى أن تصدر القاعدة القانونية فى تقنين شامل وحاملة لصفتى العموم والتجريد، بل يلزم وجود قضاء حارس لهذه القاعدة ساع إلى النطق بحكمها وضارب على كل يد تتلاعب بالقانون ونصوصه. كما يلزم وجود سلطة تنفيذية ملزمة بتطبيق أحكام القضاء الصادرة طبقاً لأحكام التقنين بطريقة واحدة ولا تكيل بمكيالين ولا تزن لهم بميزان مختلة كفتيه. فلابد من تكامل حلقات السلسلة الثلاثية، مشرع يراعى مخاطبة الناس بعمومهم وصفاتهم، وقضاء يراعى فى تطبيق القانون توزيع العدالة بيد واحدة وإدارة تلتزم بما صدر عن السابقين بدون تمييز بين بنى البشر. وإلا

١- د/ عبد الناصر توفيق العطار- المرجع السابق- ص٩٢.

لوجدنا انفصاماً بين نصوص التقنين المسطورة فى مواده وبين الواقع الذى يشهده الناس مما يفقد القانون مصداقيته وفاعليته.

وأخيراً نعرض لإقتراح عملي بشأن من يتولى عملية التقنين. كما عرضه الدكتور عبد الناصر العطار فقد قال "إن تقنين الشريعة الإسلامية لا يلغى وجود المجالس الشعبية غير أنه ينبغى التنسيق بين اختصاصاتها واختصاصات لجان تقنين الشريعة الإسلامية ومجالس المجتهدين من علماء الشريعة الإسلامية.

فالمجالس النيابية الشعبية يمكن أن تختص بالتعبير عن مشكلات الشعب واقتراح الحلول المناسبة وذلك فى صورة توصيات ثم تعرض توصيات المجالس النيابية على لجان متخصصة من باحثين قانونيين وباحثين شرعيين وباحثين فى العلوم المختلفة تصوغ هذه التوصيات فى صورة مشروع بقانون، وتقدم معه البحوث اللازمة العملية والشرعية معاً، ثم يعرض المشروع وبحوثه على مجالس تتكون من علماء الشريعة الإسلامية تضم كبار العلماء المجتهدين ويمكن لهذه المجالس -فى بعض المسائل- أن تتقدم برأيين لإختيار أحدهما، ويعرض اجتهاد هذه المجالس على رئيس الدولة فيصدر به قانوناً نافذ المفعول"[1].

إن إعمال أحكام التشريع الإسلامى بعد تقنينها بما تتمتع به من عدالة وشورى ومساواة ونفى الظلم وعدم الفساد سيشيع فى نفوس المواطنين الرضى والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم والدفاع عنها أما إذا تخلفت هذه المبادىء عند تطبيق أحكام التشريع فإن نفوس عامة الناس تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة الإسلامية ولا يهمها بقاؤها أو هلاكها ويشيع الظلم فى المجتمع لأن الحق للقوى لا للمحق والكلمة الفاصلة للقوى لا للقانون. فإذا صار أمر الدولة إلى هذه الحال فلا نفاذ لها ولا فائدة من وجود تقنين يحتوى على أحكام فصلت وقواعد قعدت ولهذا قيل.

١- د/ عبد الناصر توفيق العطار- المرجع السابق- ص٩٢.

تبقى الدولة العادلة وإن كانت كافرة، وتفنى الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة"[1].

٥- من ضمانات نجاح التقنين أيضاً هو تحقيقه لمقاصد التشريع الإسلامى التى تتحقق برعاية المصالح التى يقررها الإسلام ويحافظ عليها وهى:

١- المحافظة على النفس. ٢- المحافظة على الدين.

٣- المحافظة على النسل. ٤- المحافظة على العقل.

٥- المحافظة على المال.

كما يجب أيضاً أن نراعى فى التقنين المبادىء التشريعية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن هذه المبادىء.

١- الضرر يزال شرعاً ٢- دفع المضار مقدم على جلب المنافع.

٣- يرتكب أخف الضررين لإتقاء أشدهما[2].

٤- مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- المشقة تجلب التيسير ٦- الحرج مرفوع شرعاً.

٧- الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات.

٨- الأصل فى الأشياء الإباحة كما أن الأصل فى الإنسان البراءة..

٦- ونرى أن من ضمانات نجاح التقنين ضرورة توعية الناس بأهمية احترام تطبيق الأحكام من تلقاء ذواتهم، ويكون ذلك من خلال بذل قوى الإذاعة والتلفاز والصحافة وجهودها لوضع البرامج الخاصة بإصلاح الأفكار ولتغرس فى الناس العقلية الاسلامية وتربى فيها محبتها للشريعة الإسلامية وأحكامها.

١- الشيخ/محمد صالح عثمان- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية- المؤتمر السابق، ص١٥٨.

٢- ومن ذلك فقد أجاز فقهاء الحنفية والشافعية وجماعة من المالكية والحنابلة شق بطن الأم بعد موتها لإخراج الجنين إذا غلب على الظن أنه سيخرج حياً برغم حرمة الميت المرعية شرعاً وحق الحى مقدم على حق الميت ومصلحة إنقاذ حياة الجنين تفوق مفسدة انتهاك حرمة أمة، فيرتكب أخف الضررين.

٧- أخيراً لابد من تضافر كافة الجهود البحثية لخدمة هذا الهدف النبيل وهو تقنين التشريع الإسلامى من خلال تعدد وكثرة الدراسات التى تتناول مسائله بالدراسة والفحص وإجراء المقارنات اللازمة التى يستخلص منها صلاحية التشريع الإسلامى وملائمته للتطبيق، فضلاً عما فى ذلك من تسليط الأضواء عليه ولفت أنظار الناس جميعاً، مسلمهم وكافرهم برهم وفاجرهم إلى أحكامه.

ثالثاً مسئولية الإعلام عن تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الإسلامى

يلعب الإعلام بكل أنواعه سواء أكان مرئياً أم مسموعاً أم مقروءاً دوراً مهماً فى صياغة أفكار المجتمع أو على الأقل فى تدعيم أفكار وقيم معينة، ويعمل- فى نفس الوقت- على هدم ومحاربة قيم وأفكار أخرى. فالإعلام هو مرآة المجتمع ينعكس عليها كل ما يراد لهذا المجتمع وكل ما يرغب فى نشره بين أفراده وترسيخه فى نفوسهم. ويزداد هذا الدور للإعلام كلما كان أداة طيعة بيد الدولة توجهه أينما وكيفما شاءت وتستخدمه لتحقيق فلسفتها وتوجيهاتها.

ولا يخفى الأثر المباشر المترتب على دور الإعلام فى التربية الخلقية وتنمية المعرفة وثقل عقول أفراد المجتمع بأشياء إن كانت خيراً فخير وإن كانت شراً فشر.

والناظر فى دور إعلامنا اليوم يجد أنه بحاجة إلى إعادة تنظيم وترتيب وأنه بحاجة إلى أن يعد من جديد ليقوم بدور أكثر فاعلية وأكثر تأثيراً نحو القضايا التى نريد للمجتمع أن يتقبلها ونرجو فرضها على أفراده.

فالجميع يعلم أن الوسائل الإعلامية غدت تزاحم الأسرة والمدرسة فى تربية وتوجيه الشباب،بل إنها بدأت تأخذ زمام المبادرة والتوجيه وتلغى كثيراً من سلطات الأجهزة الأخرى المعنية بذلك، فها هو التلفاز يقدم بدائل تربوية تحتوي على أنماط سلوكية وأشكال للتصرفات اليومية تغلب تلك الصورة المحدودة التى كان يعطيها الأبوان ويعرضها فى أشكال مختلفة وبأساليب متنوعة بالأغنية مرة وبالتمثيلية مرة وبالرقصة مرة أخرى وبغير ذلك مرات ومرات. وغنى عن القول وصف حال الشباب الذين يتلقون هذه التربية ويتأثرون من تلك الأنماط السلوكية غير السوية. فها هى

أصوات أبناء التلفاز تصرخ فى وجه الآباء والأمهات، وها هي أيديهم تمتد إليهم بالأذى، وها هى أفواههم تنطق بالسباب واللعان، وها هى صفحات الجرائد تمتلىء بالأحداث والوقائع أبطالها الأبناء وضحيتها الأباء والأمهات. وأصبح كثير من الآباء يخشى أن رفع عصا التهذيب والتأديب أن توجه إليه المسدسات والأسلحة البيضاء، ويخشى إن صفع يُصفع وإن نصح يستهزىء به. وها هو التلفاز يعرض على الناس فى بيوتهم كماً هائلاً من البرامج المتنوعة ذات الصبغة الغريبة عن مجتمعاتنا بما تحتويه من ألوان براقة حاوية قاتلة، حاملة شتى أنواع السموم من الأفلام الهابطة والتمثيليات المخزية والدعايات الداعرة. والمواقف الإجرامية المعروضة بأشكال مختلفة - والتي ثبت - من الدراسات العلمية- أنها أقرب وسيلة لتعليم الشباب سبل الانحراف والإجرام[1] إذ يتعلم الشباب الإجرام ممن هم أعرق منه فى الإجرام قدماً وأرسخ منه في ميدانه قدماً.

ولكن -بجانب ذلك- يجب ألا نهضم التلفاز حقه فى عرضه من البرامج ما فيه جد وعلم ومنفعة، وهذه البرامج فضلاً عن قلتها وانخفاض نسبتها إذا ما قورنت بغيرها من البرامج فإنها قليلة التأثير فى التربية والتوجيه وذلك بسبب عدم استمرارها أحياناً ولقوة تأثير البرامج الأخرى التى تحصد ما تغرسه من مبادىء وأفكار. وفى ذلك يقول الشاعر:

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه

إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم

أما عن الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية فدورها وتأثيرها فى توجيه أفكار المجتمع غير منكور وتأثيرها فى الواقع السياسى والاجتماعى لدى الأفراد معترف به من الجميع.

١- د/ عجيل جاسم النشمى: الواقع التربوى والتغيير المطلوب- من سلسلة إصدارات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية بالكويت، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٨٥، ص ٥٧.

فقد أصبحت الصحف اليومية جزءاً من حياة معظم الناس بتميزها بعالمية أخبارها وبعدها عن أية حواجز جغرافية.وتقوم الصحف المحلية بدور الوسيط بين المجتمع المحلى والعالم الخارجى بما تنقله من أخبار وأحداث تجعل الفرد يعيش بأفق واسع -يعرف ما يدور حوله من أحداث ويطلع على ما يجرى فى كرته الأرضية بل وفى فضائه الخارجى من مشاهد ومجريات.

ولا يقتصر دور الصحافة على القيام بدور الوسيط أو الإعلام بشكل عام، بل يتعداه إلى التربية والتوجيه والعمل على غرس أو تثبيت أفكار وقيم معينة قد تفرضها جهات معينة على الأفراد وتتخذ من الصحف وسيلة إلى ذلك. وهنا تكون هذه الصحف صحفاً مستعمرة حقيقة ليس لها من الأمر شيء سوى تمرير الاتجاهات وتعزيز التطلعات السياسية والفكرية المرسومة.

ومن أجل ألا يحدث ذلك نطالب صحافتنا بأن تكون عامل بناء وتشييد لا معول هدم وتخريب. أن تساعد فى بناء وتكوين شخصيتنا المتميزة وبلورة استقلالها الفكرى والسياسى. من خلال ربط حاضر الأمة ومستقبلها بماضيها يوم كانت خير أمة. وأن تكون صدى حقيقياً ومرآة صادقة لواقع مجتمعنا ونبض شعوبنا لا تكون صدى لمبادىء وأفكار شرقية وغربية يراد لها أن تنعكس على صفحات صحفنا وبالتالى على واقعنا الاجتماعى.

نريد للصحافة أن تكون ـ حقاً ـ منبراً حراً وما أصعبه من منبر ولكنه حر، نريد لها أن تصنع الفكر وتنشر الخبر الذى تراه عاكساً لهوية مجتمعنا وقيمه وفلسفته لا أن تكون وسيلة أو حبلاً تنشر عليه تلك المبادىء أو التطلعات الخارجية التى لا تخدم وطناً ولا تعز فرداً ولا ترقب فيه إلاً ولا ذمة.

أما عن دور وسائل الإعلام المختلفة فى تهيئة المجتمع لإعمال أحكام التشريع الإسلامى فقد يبرز فى النقاط التالية:

١- ضرورة أن يهتم الإعلام ببيان المفاهيم المتعلقة بتطبيق أحكام التشريع الإسلامى من خلال بيان مقاصد الإسلام والمقصود بالشريعة والفقه وتوضيح خصائص

الشريعة ومميزات فقهها. هذه المفاهيم ينبغى أن تكون ضمن الأولويات التى يجب التركيز عليها من قبل وسائل الإعلام.

٢- ضرورة بيان فضائل وحتمية تطبيق التشريع الإسلامى، من خلال عرض الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة بذلك، والأحاديث النبوية الشريفة التى تحث على التطبيق، أقوال الصحابة الكرام المتعلقة بالتطبيق عرض أفكار المفكرين من المسلمين ومن غيرهم حول قضية إعمال التشريع الإسلامى.

٣- ضرورة أن يساهم الإعلام فى طرح الشبهات التى تثار حول تطبيق التشريع الإسلامى وما هو موقف علماء الشريعة من هذه الشبهات وردهم عليها. وأهم هذه الشبهات: شبهة جمود الفقه الإسلامى وعدم مرونته ، قسوة الحدود وشدتها -موقف غير المسلمين من تطبيق التشريع الإسلامى. وغيرها من الشبهات التى يراد إلصاقها بالفقه الإسلامى.

٤- ضرورة التكامل والتنسيق فى الأهداف والبرامج بين أجهزة الإعلام والمؤسسات والأجهزة الأخرى ذات التأثير المباشر فى المجتمع.

٥- توفير المناخ الملائم للإعلام التربوى المستمد من مصادر التشريع الإسلامى (القرآن- السنة-الاجتهاد) حتى نستطيع أن نحافظ على هويتنا الإسلامية، وحتى لا يكون الإعلام عبئاً على مسيرة العمل على تهيئة المجتمع لتطبيق التشريع الإسلامى بل يكون عاملاً مساعداً فى تحقيق ذلك.

٦- العمل على تحقيق الإعلام لوظيفته الاجتماعية والمتمثلة فى التربية الصحيحة للمجتمع وتنميته، حتى يحض المجتمع الإسلامى بمناعة ثقافية إسلامية تمكنه من التمحيص فيما يشاهد أو التفكير فيما يسمع أو الروية فى الحكم فيما يقرأ[١].

٧- ضرورة إستثمار التقدم الفنى والتكنولوجى فى وسائل الإعلام من أجل تعزيز

١- د/ عبد المحسن حسن سعد الداود- دور المؤسسات- ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تهيئة الأجواء التربوية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية- الكويت، ذو القعدة ١٤١٣هـ- ابريل١٩٩٣-المحور الثالث-ص ١١٨

دور أجهزتنا فى التربية والتوجيه.

٨- ضرورة إعداد استراتيجية متكاملة تحتوى أهدافاً محددة لكل وسيلة إعلامية تنطلق فى مبادئها وأسسها من الشريعة الإسلامية، وتصب مع باقى الأجهزة الأخرى والمؤسسات فى إناء واحد وهو العمل على تهيئة الأجواء فى المجتمع لتقبل حكم التشريع الإسلامى.

وبذلك يصبح للإعلام دور فى خدمة القضايا الوطنية التى تهم قطاعاً كبيراً من المجتمع، ولا يقتصر بذلك دور الإعلام على مجرد المتعة والترويح، بل يكون إعلاماً هادفاً خادماً لأهداف المجتمع العليا ويحقق التوازن المطلوب بين التربية والتنمية وبين المتعة والترويح.

٩- أن يقوم الإعلام بإجراء مقارنات بين الأنظمة المتبعة حالياً والتشريعات المطبقة فعلاً وبين ما يقابلها من أنظمة وأحكام فى التشريع الإسلامى لتبرز من خلال هذه المقارنة فضائل وخصال النظام الذى يجب تطبيقه وإعماله ويمكن الاستعانة فى هذا العمل بأولئك المتخصصين فى المجالات القانونية والاقتصادية المختلفة سواء من رجال القانون أو من علماء الشريعة الإسلامية.